جمهورية مصر العربية

تقرير لجنة مشتركة رقم (١)
بشأن مشروع قانون إنشاء
صندوق الوقف الخيري

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة "الشئون الدينية والأوقاف"

وهيئة مكتبي لجنة "الشئون الدستورية والتشريعية" ولجنة "الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار" عن مشروع قانون مقدم من الحكومة ومحال من مجلس النواب بشأن إنشاء " صندوق الوقف الخيري"

مارس ٢٠٢١

سيادة المستشار/ رئيس مجلس الشيوخ (الموقر)

تحية طيبة، وبعد

فأتشرف بأن أرفق – طيه – لسيادتكم تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدينية والأوقاف وهيئة مكتبي لجنتي "الشئون الدستورية والتشريعية" و"الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار" عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إنشاء "**صندوق الوقف الخيري**"؛

لذا قد ترون سيادتكم التكرم بالموافقة على التوجيه **بعرضه على المجلس** الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة النائب أ.د/ يوسف السيد يوسف عامر (رئيس لجنة الشئون الدينية والأوقاف) مقررًا أصليًّا، والسيد النائب د/ محمد سليم السيد عطية (وكيل لجنة الشئون الدينية والأوقاف) مقررًا احتياطيًا لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التقدير والاحترام

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في ٢٨ /٣/ ٢٠٢١م النائب أ.د/ يوسف السيد يوسف عامر

تقرير

اللجنة المشتركة عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إنشاء "صندوق الوقف الخيري"

أولا: الإجراءات:

أحال سيادة المستشار رئيس مجلس الشيوخ (الموقر) يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٣/١٤ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدينية والأوقاف مع مكتبي لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون المالية والاقتصادية والاستثمار مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن إنشاء "صندوق الوقف الخيري"، وذلك لدراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس (الموقر).

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لدراسة مشروع القانون المعروض ومناقشته، الأول بتاريخ ٢١/ ٢٠٢١/٣، والثاني بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ برئاسة النائب أ.د / يوسف السيد يوسف عامر رئيس لجنة الشئون الدينية والأوقاف وبحضور السادة أعضاء اللجنة وهيئة مكتبي لجنتي "الشئون الدستورية والتشريعية" و"الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار".

وحضره ممثلًا عن الحكومة:

عن الأزهر الشريف:

أ. د. حسن صلاح الصغير	الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
السيد/ سامي فؤاد	المحامي للمجلس الأعلى للأزهر الشريف

عن وزارة الأوقاف:

فضيلة الشيخ / صبري ياسين	رئيس الإدارة المركزية للتفتيش والرقابة.
د. نوح العيسوي	رئيس الإدارة المركزية لشئون المساجد والقرآن الكريم.
د. أيمن أبو عمر	رئيس الإدارة المركزية لشئون الدعوة.
السيد المستشار/ كرم جميل حجازي	مستشار هيئة قضايا الدعوة بوزارة الأوقاف.
د. أحمد عبد الرؤوف	مدير عام الشئون القانونية بوزارة الأوقاف.

عن وزارة المالية:

السيد/ محمد صالح	مدير عام مصلحة الضرائب المصرية.
السيدة/ مني أبو سريع	المراقب العام لقطاع الموازنة العامة للدولة.

السيد/ أشرف علي عبد الفتاح المراقب العام بقطاع الموازنات الهيئات.
السيد/ محمود عبد العظيم محمد علي المدير العام بقطاع الحسابات والمديريات المالية.

عن وزارة العدل:

السيد المستشار/ أحمد رشاد عضو قطاع التشريع.

استعرض السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ونصوص الدستور والقوانين الواردة بصدر مشروع القانون وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ.

وبعد أن استمعت اللجنةُ المشتركة إلى ما أدلى به السادةُ ممثلو الأزهر الشريف وممثلو الحكومةِ والسادةُ أعضاء اللجنة المشتركة من إيضاحاتٍ ومناقشاتٍ تعرضُ اللجنةُ المشتركة تقريرَها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعًا: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

خامسًا: رأي اللجنة المشتركة.

توطئة:

التزامًا من الحكومة باستكمال مشاريع القوانين المكملة للدستور؛ لتحقيق ما يوفر سبل التطوير في مختلف مجالات نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج، وإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها من أعمال البر جاء مشروع هذا القانون، والذي يلبي حاجة ملحة الآن، وذلك تشجيعًا للوقف الخيري والتبرعات؛ لما لها من دور مهم ومؤثر في بناء الإنسان وعمارة الأكوان.

أولاً – فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

أولى المُشرّعُ الدستوري اهتمامًا كبيرًا بتشجيع نظام الوقف الخيري والعناية الخاصة بأمواله كما جاء بنص المادة (٩٠) من الدستور على أن تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة

ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وَفقًا لشروط الواقف، ومن أجل الهدف ذاته جاءت الفكرة بإنشاء "صندوق الوقف الخيري" يضم كافة الفوائض لحسابات الأنشطة المتعددة والخاصة بأموال الوقف لتكون جميعًا تحت مظلة واحدة؛ وعليه فقد تم إعداد مشروع هذا القانون.

وقد أعطى المُشرّعُ هذا الصندوق الشخصية الاعتبارية التي تكفلُ له كيانًا مستقلًا يتمتع بالشخصية القانونية المقررة للشخص الطبيعي؛ لإضفاء الصفة القانونية اللازمة على التصرفات الصادرة منه وذلك من ذمة مالية مستقلة وتحمل التزامات.

كما أضفى المُشرّعُ على هذا المشروع عدة مزايا؛ ليحقق الغرض الذي أُنشئ من أجله، وهي:

– إن اللوائح والقرارات الداخلية التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق في المسائل المالية والإدارية والفنية لا تتقيد بالقواعد الحكومية.

– أن يكون للصندوق موازنة مستقلة وحساب خاص برقم موحد.

– إعفاء أموال الصندوق وعوائده من جميع الضرائب والرسوم المفروضة حاليًا والتي قد تُفرضُ مستقبلاً.

– أعطى المُشرّعُ لأعضاء مجلس إدارة الصندوق والعاملين به حكم الموظفين العموميين، واعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، ولإدارته الحق في توقيع الحجز الإداري لاستيفاء مستحقاته.

– رمى المُشرّعُ إلى تحقيق أهداف كانت هي الأساس من إنشاء هذا الصندوق، وهي:

١– نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج.

٢– معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية وكافة المشروعات التي تسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

٣– المساهمة في تطوير العشوائيات.

٤– المساهمة في الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمتشردين، وهذا كله في حدود شروط الواقفين.

ثانيًا – الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في اثنتي عشرة مادة بخلاف مادة النشر على النحو الآتي:

- إنشاء صندوق للوقف الخيري وإعطائه الشخصية الاعتبارية.
- حدد القانون الأهداف التي من أجلها جاءت فكرة إنشاء هذا الصندوق.
- تبعية الصندوق لرئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة.
- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبرئاسته، وبعضوية: وزير الأوقاف (نائبًا لرئيس مجلس الإدارة)، وثلاثة أعضاء من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية، يرشحهم رئيسه، وثلاثة أعضاء يرشحهم وزير الأوقاف، وأحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه وزير العدل وعضو في مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس هيئة الرقابة المالية.
- عضوية الصندوق أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- تناول القانون شئون الصندوق وإدارته واختصاصاته وصلاحياته على نحو مفصل.
- حدد القانون كل ما يتعلق بمواعيد اجتماع مجلس الإدارة وشروط صحة الاجتماع، ونصاب صحة قراراته، كما حدد نائب رئيس مجلس الإدارة ليحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه.
- حدد القانون سلطات التصرف في أموال الصندوق وأوجه الصرف وَفقًا للهدف من إنشائه.
- تناول القانون تحديد دور المدير التنفيذي للصندوق من حيث تعيينه وإعفائه من منصبه، وتحديد معاملته المالية ومسئولياته والأعمال التي يتولاها ويباشرها.
- حدد القانون موارد الصندوق على وجه الحصر في أربعة موارد على النحو الوارد فيه.
- تناول القانون موازنة الصندوق وتحديد مدة بدايتها ونهايتها المالية وعلى أن يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد في أي من البنوك المصرية، كما حدد أوجه التصرف في الفائض من أمواله، وعلى أن يكون التصرف من الحساب وفقًا لقواعد يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.
- أعفى القانون أموال الصندوق وعوائده من جميع الضرائب والرسوم، كما أعفاه من ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، ومن الخضوع لأي نوع من الرسوم أو الضرائب الحالية أو المستقبلية، وأعطى مزية للمتبرعين للصندوق بإعفائهم بقدر قيمة تبرعاتهم من وعائهم الضريبي.

- أعطى القانون أعضاء مجلس إدارة الصندوق حكم الموظفين العموميين وأعطى أمواله صفة الأموال العامة ومنح سلطة إدارة الصندوق توقيع الحجز الإداري لاستيفاء مستحقاته.
- حدد القانون مدة إصدار اللائحة التنفيذية من وزير الأوقاف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً – النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

المادة (٩٠) من الدستور تنص على: "**تلتزمُ الدولةُ بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتُدارُ شُئونُهُ وَفقًا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.**"

رابعًا – التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

- حذف القانون رقم (٨٠) لعام ١٩٧١بشأن هيئة الأوقاف المصرية من الديباجة.

المبررات: نظرًا لإلغائه بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.

مادة ١:

ينشأ صندوق **باسم** "صندوق الوقف الخيري" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة وله أن ينشئ **فروعًا** أخرى في جميع أنحاء الجمهورية، ويُشار إليه فى هذا القانون بالصندوق.

المبررات: استبدلت كلمة "باسم" بكلمة "يُسمى"، وكلمة "فروع" فروعًا؛ لضبط الصياغة.

مادة ٢:

يهدف الصندوق إلى تشجيع نظام الوقف الخيري؛ لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية **وغيرها من أعمال البر، ومنها:**

١- نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج.

٢- **دعم** أجهزة الدولة في **إقامة وتطوير المشروعات الخدمية والتنموية والبنية التحتية وغيرها من المشروعات الاجتماعية والاقتصادية التي تُسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة.**

٣- المساهمة في تطوير العشوائيات.

٤- المساهمة في الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمتشردين.

وذلك كله في حدود شروط الواقفين.

المبررات: أضيفت جملة "**وغيرها من أعمال البر، ومنها**"؛ لتشمل جميع أنواع البر المنصوص عليها وغير المنصوص، كما تم تعديل في الصياغة لضبطها ولضبط دلالات بعض الألفاظ.

مادة ٣:

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة **يُشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء** وعضوية كل من:

١- وزير الأوقاف (نائبًا لرئيس مجلس الإدارة).

٢- وزير المالية أو من ينيبه.

٣- وزير التخطيط أو من ينيبه.

٤- ثلاثة أعضاء من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية يختارهم رئيس مجلس الوزراء.

٥- ثلاثة أعضاء **يختارهم** وزير الأوقاف، **أحدهم من داخل الوزارة والثاني من هيئة الأوقاف المصرية، والثالث** من الشخصيات العامة من **ذوي** الخبرة **في هذا المجال.**

٦- أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه وزير العدل ويختاره المجلس الخاص للجهة أو الهيئة.

٧- عضو في مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس هيئة الرقابة المالية.

وتكون مدة عضوية **مجلس إدارة الصندوق** أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية طرق دعوة المجلس ومواعيد انعقاده. ويحدد النظام الأساسي للصندوق المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه.

المبررات: أضيف وزيرا المالية والتخطيط لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك لتحقيق التكامل بين الخطط التنموية والخدمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تقوم بها الحكومة. واستبدلت كلمة "يختارهم" بـ "يرشحهم" لضبط الصياغة. وتم تحديد أن يكون أحد الاثنين الذين يختارهم وزير الأوقاف من داخل الوزارة من العاملين بهيئة الأوقاف؛ لخبرة الهيئة في هذا المجال.

مادة ٤:

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن إدارة شئونه، ويباشر المجلس اختصاصاته على النحو الذي يحقق **أهداف الصندوق وأغراضه**.

ويختص المجلس بالآتي:

١) رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الصندوق على الأسس **المالية** والاقتصادية السليمة؛ **لتحقيق أعلى عائد ممكن.**

٢) وضع الهيكل التنظيمي والإداري للصندوق.

٣) إصدار اللوائح والقرارات الداخلية للصندوق في المسائل المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية.

٤) الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي.

٥) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي واتخاذ ما يراه بشأنها.

٦) النظر في كل ما يرى رئيس المجلس أو نائبه عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الصندوق.

٧) **اتخاذ ما يراه المجلس مناسبًا من قرارات لتحقيق أهداف الصندوق وأغراضه.**

المبررات: تم تعديل وإضافة لضبط الصياغة واستيفاء بعض أغراض النص. أضيفت كلمة "المالية"؛ لاختصاص إدارة واستثمار الأموال بالإدارة المالية. تم تقديم وتأخير في بعض الجمل لضبط الصياغة. حذفت جملة " التى يسير عليها" لضبط الصياغة.

مادة: ٥: (كما هي)

مادة: ٦:

يكون لوزير الأوقاف سلطة التصرف في أموال الصندوق بعد اعتماد رئيس مجلس الوزراء للصرف على أنشطة البر العام والخاص وسائر الأنشطة الدعوية والاجتماعية وغيرها على النحو المبين بأهداف الصندوق.

المبررات: حذفت "بصفته ناظرًا للوقف" لعدم التعارض مع قانون هيئة الأوقاف المصرية.

مادة ٧:

يكون للصندوق مدير تنفيذي، يصدر بتعيينه **وإعفائه** من منصبة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف **بعد موافقة مجلس الإدارة، مع مراعاة الحد الأقصى للأجور**. ويكون **تعيينه** لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد.

ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون **مسئولًا** أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنيًا وإداريًا وماليًا، ويتولى على الأخص **الآتي**:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- **إدارة** شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به.

٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل.

٤- القيام بأي أعمال أو مهام يُكلفه بها مجلس الإدارة.

المبررات: أُستبدلت كلمة "إدارة" بـ "تصريف" في عبارة "تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به"؛ لإزالة اللبس والتعارض بينها وبين كلمة "التصرف" الواردة في صدر المادة رقم (٦). تم إضافة "بعد موافقة مجلس الإدارة" كإجراء مكمل وضروري. تم إضافة "مع مراعاة الحد الأقصى للأجور" لمنع اللبس، وإعمالا للضوابط المقررة بهذا الشأن. تم استبدال "أربع سنوات" بـ"ثلاث" سنوات للتتوافق مع مدة مجلس الإدارة.

مادة ٨:

تتكون موارد الصندوق من:

١- **الفوائض القائمة في نهاية السنة المالية لحسابات** اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد.

٢- فوائض ريع الوقف **القائمة في نهاية السنة المالية.**

٣- التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراض **الصندوق.**

٤- عائد استثمار أموال الصندوق.

٥- أي موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

المبررات: أضيفت جملة "**القائمة في نهاية السنة المالية**"؛ لضمان انتظام تدفق الموارد سنويًا للصندوق، وتجنب ترحيل الفوائض من عام إلى آخر.

مادة ٩:

يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأي من البنوك **الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري** أو الهيئة القومية للبريد، تودع فيه جميع موارده ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

المبررات: تم إضافة "**الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري" لضبط النص والصياغة.**

مادة: ١٠

١- تعفى أموال وعوائد الصندوق من جميع الضرائب والرسوم **وضريبة القيمة المضافة**، ولا تسري على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يخضع لأي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليًا أو التي تُفرض مستقبلاً، على أن يكون الإعفاء في حدود أهدافه.

٢- تخصم التبرعات **وغيرها من الموارد الموجهة** للصندوق من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقًا **للقواعد** المحددة قانونًا.

المبررات: تم وضع الفقرة في بندين: الأول يتعلق بالصندوق، والثاني يتعلق بالمتبرعين، وذلك لضبط النص ووضوحه. أضيفت جملة "وضريبة القيمة المضافة"؛ لضرورة النص عليها وفقًا لقانون إصدارها بمادته رقم ٢٩ "حال طلب الإعفاء منها". ألحقت جملة "على أن يكون الإعفاء فى حدود أهدافه." في نهاية البند الأول والخاص بالصندوق لتعلقها به. تم إضافة "**وغيرها من الموارد**" للتوضيح. أُستبدلت لفظةُ "للقواعد" بلفظة " للنسبة"؛ لأن الذي يحدد النسبة الجهة المعنية بالضرائب، وكلمة "للقواعد" هنا تفيد الشمول.

مادة ١١:

يُعدُّ أعضاءُ مجلس إدارة الصندوق **والعاملون** به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وتُعدُّ أموالُ الصندوق أموالاً

عامةً في تطبيق أحكام الباب الرابع منه، ولإدارة الصندوق حق توقيع الحجز الإداري **لاستيداء** مستحقات الصندوق.

المبررات: ضبط الصياغة.

خامسًا: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنةُ المشتركة مشروع القانون المعروض، وبعد الدراسة ومناقشات السادة أعضاء اللجنة المشتركة، وحرصًا على استكمال مشاريع القوانين المكملة للدستور؛ لتحقيق ما يوفر كل سبل التقدم والتطوير في مختلف مجالات نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج، وإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها من أعمال البر

ترى اللجنة: أن مشروع قانون إنشاء "**صندوق الوقف الخيري**" المقدم من الحكومة جاء متوافقًا مع أحكام الدستور، ويُلبّي حاجة ملحة؛ للتشجيع على الوقف الخيري والتبرعات؛ لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها؛ ولأهميته في بناء الإنسان وعمارة الأكوان؛ **لذا تعرض اللجنةُ المشتركةُ موافقتَها على مشروع قانون إنشاء "صندوق الوقف الخيري" المقدم من الحكومة بعد إجراء التعديلات (كما في الجدول المقارن المرفق)، وتدعو المجلسَ الموقرَ للموافقة عليه.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رئيس اللجنة المشتركة

النائب أ.د/ يوسف السيد يوسف عامر

جدول مقارن

مشروع قانون إنشاء صندوق الوقف الخيري المعروض من الحكومة	النص كما انتهت إليه اللجنة المشتركة	مبررات التعديل
رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات، وعلى القانون المدنى، وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ م بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها، وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ م بإصدار قانون الهيئات العامة، وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادرة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤، وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية،	يحذف النص على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.	فقد ألغي بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت مادته الثالثة على: "يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له."

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وعلى قانون عمارة المساجد رقم١١٠ لسنة ٢٠٠٨، وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون		

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب		
قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب مادة ١: ينشأ صندوق يُسمى "صندوق الوقف الخيرى" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروع أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية، ويُشار إليه فى هذا القانون بالصندوق.	قرر مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب **مادة ١:** ينشأ صندوق **باسم** "صندوق الوقف الخيرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة وله أن ينشئ **فروعًا** أخرى فى جميع أنحاء الجمهورية، ويُشار إليه فى هذا القانون بالصندوق.	استبدلت كلمة "باسم" بكلمة "يُسمى"، وكلمة "فروع" فروعًا؛ لضبط الصياغة.
مادة ٢ : يهدف الصندوق إلى تشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية	**مادة: ٢** يهدف الصندوق إلى تشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية والاجتماعية **وغيرها من أعمال**	أضيفت جملة "**وغيرها من أعمال البر، ومنها**"؛ لتشمل جميع أنواع البر المنصوص عليها وغير المنصوص.

والاجتماعية، وعلى الأخص: ١- نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج. ٢- معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية والمساهمة فى تطوير مشروعات البنية التحتية وكافة المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى للدولة. ٣- المساهمة فى تطوير العشوائيات . ٤- المساهمة فى الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمتشردين. وذلك كله فى حدود شروط الواقفين.	**البر، ومنها:** ٥- نشر الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج. **٦- دعم** أجهزة الدولة فى **إقامة وتطوير المشروعات الخدمية والتنموية والبنية التحتية وغيرها من المشروعات الاجتماعية والاقتصادية التى تُسهم فى دعم الموقف الاجتماعى والاقتصادى للدولة.** ٧- المساهمة فى تطوير العشوائيات . ٨- المساهمة فى الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمتشردين. وذلك كله فى حدود شروط الواقفين.	تم تعديل فى الصياغة لضبطها ولضبط دلالات بعض الألفاظ.
مادة ٣: يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبرئاسته وعضوية: ١- وزير الأوقاف نائبًا لرئيس مجلس الإدارة. ٢- ثلاثة أعضاء من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية يرشحهم رئيس مجلس الوزراء. ٣- ثلاثة أعضاء يرشحهم وزير الأوقاف، اثنين منهم من داخل الوزارة، وأحد الشخصيات العامة ذو الخبرة. ٤- أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه	**مادة: ٣** يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة **يُشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء** وعضوية: ٨- وزير الأوقاف نائبًا لرئيس مجلس الإدارة. **٩- وزير المالية أو من ينيبه.** **١٠- وزير التخطيط أو من ينيبه.** ١١- ثلاثة أعضاء من الشخصيات ذات الخبرة الاقتصادية **يختارهم** رئيس مجلس الوزراء. ١٢- ثلاثة أعضاء **يختارهم** وزير الأوقاف، **أحدهم من داخل**	أضيف وزيرا المالية والتخطيط لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك لتحقيق التكامل بين الخطط التنموية والخدمية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تقوم بها الحكومة. استبدلت كلمة "يختارهم" بـ "يرشحهم" لضبط الصياغة.

السيد المستشار وزير العدل ويختاره المجلس الخاص للجهة أو الهيئة. ٥- عضو فى مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس هيئة الرقابة المالية. وتكون مدة عضوية الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق دعوة المجلس ومواعيد انعقاده ويحدد النظام الأساسى للصندوق المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه.	**الوزارة والثاني من هيئة الأوقاف المصرية، والثالث** من الشخصيات العامة من **ذوي** الخبرة **في هذا المجال**. ١٣- أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يرشحه وزير العدل ويختاره المجلس الخاص للجهة أو الهيئة. ١٤- عضو فى مجال إدارة المحافظ المالية يرشحه رئيس هيئة الرقابة المالية. وتكون مدة عضوية **مجلس إدارة الصندوق** أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. **وتحدد** اللائحة التنفيذية طرق دعوة المجلس ومواعيد انعقاده. ويحدد النظام الأساسي للصندوق المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه.	تم حذف "السيد المستشار"؛ للتوافق مع المعهود به في هذا المقام. تم تحديد أن يكون أحد الاثنين الذين يختارهم وزير الأوقاف من داخل الوزارة من العاملين بهيئة الأوقاف؛ لخبرة الهيئة في هذا المجال.
مادة ٤ : مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن إدارة شئونه، ويباشر المجلس اختصاصاته على نحو ما يحقق أهدافه وله أن يتخذ ما يراه مناسب من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وله على الأخص: ١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الصندوق لتحقيق أعلى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية	**مادة: ٤** مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن إدارة شئونه، ويباشر المجلس اختصاصاته على النحو الذي يحقق **أهداف الصندوق وأغراضه**. ويختص المجلس بالآتي: ١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الصندوق على الأسس **المالية** والاقتصادية السليمة؛ **لتحقيق أعلى عائد ممكن**.	تم تعديل وإضافة لضبط الصياغة واستيفاء بعض أغراض النص. -أضيفت كلمة "المالية"؛ لاختصاص إدارة واستثمار الأموال بالإدارة المالية. تم تقديم وتأخير في بعض الجمل لضبط الصياغة. تم حذف جملة " التى يسير عليها" لضبط الصياغة.

السليمة. ٢- وضع الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق. ٣- إصدار اللوائح والقرارات الداخلية للصندوق فى المسائل المالية والإدارية والفنية التى يسير عليها، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية. ٤- الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى. ٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى بالصندوق ومركزه المالى واتخاذ ما يراه بشأنها. ٦- النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس أو نائبه عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الصندوق.	٢- وضع الهيكل التنظيمى والإدارى للصندوق. ٣- إصدار اللوائح والقرارات الداخلية للصندوق فى المسائل المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية. ٤- الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامى. ٥- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى واتخاذ ما يراه بشأنها. ٦- النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس أو نائبه عرضه من المسائل التى تتعلق بنشاط الصندوق. **٧- اتخاذ ما يراه المجلس مناسبًا من قرارات لتحقيق أهداف الصندوق وأغراضه.**	
مادة ٥: يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن	كما هي	

يكون لهم صوت معدود. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حالة غيابه.		
مادة ٦: يكون لوزير الأوقاف بصفته ناظراً للوقف سلطة التصرف فى أموال الصندوق بعد اعتماد رئيس مجلس الوزراء للصرف على أنشطة البر العام والخاص وسائر الأنشطة الدعوية والاجتماعية وغيرها على النحو المبين بأهداف الصندوق.	**مادة: ٦** **يكون لوزير الأوقاف سلطة التصرف في أموال الصندوق** بعد اعتماد رئيس مجلس الوزراء للصرف على أنشطة البر العام والخاص وسائر الأنشطة الدعوية والاجتماعية وغيرها على النحو المبين بأهداف الصندوق.	حذفت "بصفته ناظرًا للوقف" لعدم التعارض مع قانون هيئة الأوقاف المصرية.
مادة ٧: يكون للصندوق مدير تنفيذى، يصدر بتعينه وإعفاءه من منصبة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف ويكون تعينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ويكون مسئول أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنياً وإدارياً وملياً ويتولى على الأخص:	**مادة: ٧** يكون للصندوق مدير تنفيذى، يصدر بتعيينه **وإعفائه** من منصبة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف **بعد موافقة مجلس الإدارة، مع مراعاة الحد الأقصى للأجور**. ويكون **تعيينه** لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد. ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويكون **مسئولًا** أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنيًا وإداريًا وماليًا ويتولى على الأخص **الآتي**:	تستبدل كلمة "إدارة" بـ "تصريف" في عبارة "تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به"؛ لإزالة اللبس والتعارض بينها وبين كلمة "التصرف" الواردة في صدر المادة رقم (٦). تم إضافة "بعد موافقة مجلس الإدارة" كإجراء مكمل وضروري. تم إضافة "مع مراعاة الحد الأقصى للأجور" لمنع اللبس، وإعمالا للضوابط المقررة بهذا الشأن.

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به. ٣- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل. ٤- القيام بأى أعمال أو مهام يُكلفه بها مجلس الإدارة.	٥- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٦- **إدارة** شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به. ٧- عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل. ٨- القيام بأي أعمال أو مهام يُكلفه بها مجلس الإدارة.	تم استبدال "أربع سنوات" بـ"ثلاث" سنوات للتوافق مع مدة مجلس الإدارة.
مادة ٨: تتكون موارد الصندوق من: ١- فوائض حسابات اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد. ٢- فوائض ريع الوقف وسائر التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه. ٣- عائد استثمار أموال الصندوق. ٤- أى موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.	**مادة: ٨** تتكون موارد الصندوق من: ٦- **الفوائض القائمة في نهاية السنة المالية لحسابات** اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد. ٧- فوائض ريع الوقف **القائمة في نهاية السنة المالية**. ٨- التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراض **الصندوق**. ٩- عائد استثمار أموال الصندوق. ١٠- أي موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.	-أضيفت جملة "**القائمة في نهاية السنة المالية**"؛ لضمان انتظام تدفق الموارد سنويًا للصندوق، وتجنب ترحيل الفوائض من عام إلى آخر. ضبط الصياغة.

مادة ٩: يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأى من البنوك المصرية أو الهيئة القومية للبريد، تودع فيه جميع موارده ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.	**مادة: ٩** يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأي من البنوك **الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري** أو الهيئة القومية للبريد، تودع فيه جميع موارده ويُرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وَفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق.	تم إضافة "**الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي المصري" لضبط النص والصياغة.**
مادة ١٠: تعفى أموال وعوائد الصندوق من جميع الضرائب والرسوم، ولا تسرى على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يخضع لأى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التى تُفرض مستقبلاً، وتخصم التبرعات الموجه للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً، على أن يكون الإعفاء فى حدود أهدافه.	**مادة: ١٠:** **٣-** تعفى أموال وعوائد الصندوق من جميع الضرائب والرسوم **وضريبة القيمة المضافة**، ولا تسري على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يخضع لأي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليًا أو التي تُفرض مستقبلاً، على أن يكون الإعفاء في حدود أهدافه. ٤- تخصم التبرعات **وغيرها من الموارد الموجهة** للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقًا **للقواعد** المحددة قانونًا.	تم وضع الفقرة في بندين: الأول يتعلق بالصندوق، والثاني يتعلق بالمتبرعين، وذلك لضبط النص ووضوحه. أضيفت جملة "وضريبة القيمة المضافة"؛ لضرورة النص عليها وفقًا لقانون إصدارها بمادته رقم ٢٩ "حال طلب الإعفاء منها". ألحقت جملة "على أن يكون الإعفاء فى حدود أهدافه." في نهاية البند الأول والخاص بالصندوق لتعلقها به. تم إضافة "**وغيرها من الموارد**" للتوضيح. تم استبدال لفظة "للقواعد" بلفظة " للنسبة" لأن

		الذي يحدد النسبة الجهة المعنية بالضرائب، وكلمة "للقواعد" هنا تفيد الشمول.
مادة ١١: يُعد أعضاء مجلس إدارة الصندوق والعاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وتُعد أموال الصندوق أموالاً عامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع منه، ولإدارة الصندوق حق توقيع الحجز الإدارى لاستيداء مستحقات الصندوق.	**مادة: ١١** يُعد أعضاء مجلس إدارة الصندوق **والعاملون** به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وتُعد أموال الصندوق أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع منه، ولإدارة الصندوق حق توقيع الحجز الإداري **لاستيداء** مستحقات الصندوق.	ضبط الصياغة
مادة ١٢: يُصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.	كما هي	
مادة ١٣: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	كما هي	